وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة وادى قرى شمعون - ناحية قرية الطرفة بمحافظة جنوب سيناء لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن حماية الآثار ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة وادى قرى شمعون - قرية الطرفة - جنوب سيناء

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ،

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

والموقع المراد إخضاعه ناحية قرية الطرفة وإلى الجنوب الغربى منها وعلى بُعد ٧ كيلومترات من الطريق الرئيسى فيران - كاترين ، كما أنها تقع على يمين ويسار الطريق المؤدى إلى الشيخ عواد .

الوصف والتاريخ :

تنقسم هذه الآثار إلى مجموعتين من المبانى :

المجموعة الأولى : وهى على يمين الطريق المؤدى إلى قرية الشيخ عواد وهى عبارة عن ثلاثة مبانٍ مستطيلة الشكل ، أحد هذه المبانى فى الجهة الشمالية منها والاثنان الآخران متجاوران ويقعان فى الناحية الجنوبية منها أحدهما أعيد استخدامه فى العصر الحديث حيث آثار الأسمنت فى فتحة الباب وصفائح الحديد المخرمة فى فتحات التهوية العليا .

وتمتاز هذه المبانى بأنها مستطيلة الشكل وكل مبنى مقسم من الداخل إلى حجرتين مربعتين كل حجرة لها باب خارجى مستقل فى الناحية الشمالية وذات عتب حجرى كبير كما أن هذه الحجرات تمتاز بكثرة الدخلات الموجودة بالجدران الداخلية بها بعضها كان يستخدم كفتحات للتهوية والإنارة ، يغطى هذه الفتحات أعواد البوص والتى ما زالت ببعضها والبعض الآخر من هذه الدخلات كان يستخدم لحفظ الأوانى والأمتعة وكذلك وضع أدوات الإنارة بها .

وهذه المبانى كانت مسقوفة بجذوع النخل وأعواد البوص حيث ما زالت توجد آثار لها ولعل بعضها كان ذات طابقين ويتضح ذلك من آثار أماكن جذوع النخل المتقابلة فى وسط الجدران ببعض الحجرات .

وهذه المبانى تشبه تمامًا الموجودة بقرى الصفحة وأيضًا الموجودة بقرى أم قدرى وتلك الموجودة فى قرى المعينات وجميعها تقع بالقرب من قرية الشيخ عواد حيث الأحجار الجرانيتية ومادة البناء وارتفاع المبانى والذى يبلغ فى أحدهما حوالى من (٤ - ٥) أمتار وكذلك تقسيم المبنى من الداخل وفتحات المداخل حيث البروز الذى يتقدمها وتغطية فتحات التهوية بالبوص وكثرة الدخلات من الداخل واستخدام جذوع النخل والبوص فى سقفها ، كما عثر بهذه المجموعة على العديد من كسر الفخار البعض منها يعلوه طبقة المينا الخضراء ذات اللون القاتم .

المجموعة الثانية : تقع على يسار الطريق المؤدى إلى الشيخ عواد وعلى بُعد حوالى ٣٠٠ متر من المجموعة الأولى وهى عبارة عن مبنيين ، كل مبنى مستدير الشكل يرتفعان عن سطح الأرض حوالى من (٢ - ٣) أمتار وهذه المبانى استخدم فى بنائها حجر الجرانيت والطفلة كمادة لربط الأحجار بعضها ببعض وتمتاز بأن لكل واحدة منها بابًا ذا فتحة ضيقة وارتفاع منخفض ، كما تكثر بهما من الداخل الفتحات والدخلات حيث التهوية والإنارة من الفتحات ووضع الأدوات والأوانى بالدخلات ، كما يوجد بالمبنى الجنوبى وذلك فى الناحية الغربية منه مغارة بها عظام آدمى .

كما عثر بهذه المجموعة على العديد من كسر الفخار بعضها عبارة عن قاعدة إناء ذات عجينة بيضاء يعلوها طبقة الدهان ثم يغطى ذلك مادة المينا الزجاجية ذات اللون الأخضر الفاتح .

وهذه المبانى بقرية شمعون متهدمة فى بعض أجزائها وترجع إلى العصر البيزنطى حيث استخدمها الأقباط والمسيحيون المتعبدون بالجبال والأودية المنعزلة وأعيد استخدامها فى العصور الإسلامية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ على إخضاع منطقة وادى قرى شمعون - قرية الطرفة - جنوب سيناء للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته طبقًا للمحضر المؤرخ فى ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار